

المحاضرة السابعة

الشركة التضامنية

تُعد شركة التضامن من أكثر شركات القطاع الخاص التجارية شيوعاً سواء في الواقع العراقي أو في غيره، ولعل مرد ذلك هو أن هذا الشكل من الشركات يعتبر من أبسط صيغ الشركات التجارية وأكثرها ملائمة للنشاط التجاري العائلي والمتوسط الذي يضم مجموعة من الأشخاص تربطهم علاقة متينة وثقة متبادلة، ومع ذلك فإن نطاق نشاط هذه الشركات لا يخرج عموماً عن دائرة الاستغلال التجاري البسيط والمتوسط كأعمال التجارة الاستهلاكية أو الصناعية الانشائية البسيطة، وتكون فيها طبيعة المسؤولية شخصية وغير محدودة وتضامنية، بحيث يسأل الشركاء في أموالهم الخاصة، وعلى وجه التضامن عن جميع التزامات الشركة^(١).

وفي ضوء ما تقدم سوف نبحث في تعريف هذه الشركة وخصائصها، ومن ثم نبحث في تنظيمها المالي والإداري.

أولاً: تعريف الشركة التضامنية

وهي إحدى شركات الأشخاص التي أشار لها المشرع العراقي في المادة (٣/٦) سالف الذكر يتم تأسيسها من قبل أشخاص طبيعيين متضامنين لا يقل عددهم عن شخصين ولا يزيد عددهم على خمسة وعشرون شخصاً، بحيث يكون لكل واحد منهم حصة في تكوين رأس مالها، وتكون مسؤوليتهم شخصية غير محدودة عن كافة التزامات الشركة.

ثانياً: خصائص الشركة التضامنية

يمكن اجمال خصائص الشركة التضامنية بما يأتي:

- ١- إن عدد الأشخاص فيها لا يقل عن شخصين طبيعيين ولا يزيد عن عشرة اشخاص وأصبح ٢٥ شخص بعد التعديل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤، وهذا يعني لا يجوز أن يكتسب الشخص المعنوي

(١) ينظر نص المادة (٣/٦) من قانون الشركات النافذ.

وأشارت الفقرة ثالثاً من نفس المادة أعلاه الى إنه في حالة إعسار الشريك (اشهار إفلاسه) أو الحجر عليه أيضاً تستمر الشركة مع الشركاء، ويتم تصفية حصة الشريك المُعسر أو المحجور عليه، ويتم تقدير قيمة نصيبه في الشركة بتاريخ صدور الحكم عليه بالإعسار أو الحجر عليه، وليس له أي نصيب آخر فيما يستجد من حقوق الشركة كما ورد الحديث عن حالة وفاة أحد الشركاء.

٣- إن للشركة اسماً تجارياً يجب أن يتضمن الاسم التجاري لهذه الشركة اسم أحد الشركاء ولا يجوز أن تتضمن اسم شخص أجنبي من غير الشركاء كي لا يترتب عليه مسؤولية عن ديون الشركة مثلما يترتب ذلك على الشركاء المتضامنين.

٤- من خصائص الشركة التضامنية اكتساب الشركاء فيها صفة التاجر فضلاً عن انه كل شريك يجب أن يكون ذو أهلية قانونية تؤهله لممارسة النشاط التجاري، ولا يكون ممنوعاً من مزاولة نشاطه التجاري لأي سبب كان، ولكنه غير ملزم بواجبات التاجر التقليدية (كمسك الدفاتر التجارية، والتسجيل في السجل التجاري) باعتبار أن الشركة هي التي تقوم بممارسة هذه الواجبات.

٥- تكون مسؤولية جميع الشركاء مسؤولية شخصية غير محدودة وعلى وجه التضامن عن جميع التزامات الشركة، وهذا يعني إن الشريك يسأل عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الخاصة به، فضلاً عن إنها غير محددة بمقدار الحصة التي قدمها لتكوين رأس مال الشركة، وإنما تمتد الى أمواله الأخرى، أما بالنسبة للمسؤولية التضامنية فتعني بأن جميع الشركاء يلتزمون بالوفاء بديون الشركة بالتضامن فيما بينهم، ولا يجوز اعفاء أحدهم من هذه المسؤولية بنص صريح يذكر في بنود عقد الشركة، وترتب على هذه المسؤولية الآثار الآتية^(١):

أ- يجوز لكل دائن للشركة الحق في مقاضاة أي شريك فيها وقت إبرام عقد تأسيسها.

ب- إن الشريك المتضامن يعتبر بالنسبة لدائني الشركة بمثابة شريك وليس كفيل كما جاء بمضمون المادة (٣٧) من قانون الشركات النافذ.

(١) لمعرفة المزيد من التفاصيل، أنظر د. فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص ٥١ وما بعدها.

- ج- إفلاس الشركة يؤدي الى إفلاس الشركاء كما أشارت لذلك المادة (٣٦) من القانون نفسه.
- د- اكتساب جميع الشركاء صفة التاجر.

ثالثاً: الاشهار والاعلان

اضافة الى العقد المكتوب فان القانون يوجب القيام بإجراءات خاصة بالإشهار والاعلان فعلى مسجل الشركات نشر قرار الموافقة على تأسيس الشركة في النشرة الخاصة بالشركات والتي يتولى اصدارها وفي صحيفة يومية لمرة واحدة في الاقل وعلى المسجل بعد ذلك ان يصدر شهادة تأسيس الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ آخر نشر فاذا صدرت شهادة التأسيس فان الشركة تكتسب الشخصية المعنوية قانوناً. وتتجسد اجراءات الاشهار والاعلان بتسجيل الشركة في السجل التجاري اذ يجب على الشركة وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ انشائها ان تقدم طلباً لتسجيلها في السجل التجاري يتضمن المعلومات الآتية:

- أ. أسم الشركة.
- ب. تاريخ انشائها.
- ج. نوع النشاط التجاري الذي تمارسه.
- د. أسماء مؤسسيها ورؤساء مجالس ادارتها ومديريها المفوضين.
- هـ. مركز ادارتها الرئيسي.

رابعاً: ادارة الشركة التضامنية

لا يمكن للشركة التضامنية كشخص معنوي مستقل أن تتولى بذاتها القيام بالأعمال والتصرفات القانونية الداخلة في حدود الغرض المرسوم لها، ومن هذا المنطلق فان الشركة التضامنية تدار وبحكم القانون من قبل جهازين هما الهيئة العامة والمدير المفوض، وسوف نبين أدناه أحكامهما وفقاً للتفصيل الآتي:

- ج- إفلاس الشركة يؤدي الى إفلاس الشركاء كما أشارت لذلك المادة (٣٦) من القانون نفسه.
- د- اكتساب جميع الشركاء صفة التاجر.

ثالثاً: الاشهار والاعلان

اضافة الى العقد المكتوب فان القانون يوجب القيام بإجراءات خاصة بالإشهار والاعلان فعلى مسجل الشركات نشر قرار الموافقة على تأسيس الشركة في النشرة الخاصة بالشركات والتي يتولى اصدارها وفي صحيفة يومية لمرة واحدة في الاقل وعلى المسجل بعد ذلك ان يصدر شهادة تأسيس الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ آخر نشر فاذا صدرت شهادة التأسيس فان الشركة تكتسب الشخصية المعنوية قانوناً. وتتجسد اجراءات الاشهار والاعلان بتسجيل الشركة في السجل التجاري اذ يجب على الشركة وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ انشائها ان تقدم طلباً لتسجيلها في السجل التجاري يتضمن المعلومات الآتية:

- أ. أسم الشركة.
- ب. تاريخ انشائها.
- ج. نوع النشاط التجاري الذي تمارسه.
- د. أسماء مؤسسيها ورؤساء مجالس ادارتها ومديريها المفوضين.
- هـ. مركز ادارتها الرئيسي.

رابعاً: ادارة الشركة التضامنية

لا يمكن للشركة التضامنية كشخص معنوي مستقل أن تتولى بذاتها القيام بالأعمال والتصرفات القانونية الداخلة في حدود الغرض المرسوم لها، ومن هذا المنطلق فان الشركة التضامنية تدار وبحكم القانون من قبل جهازين هما الهيئة العامة والمدير المفوض، وسوف نبين أدناه أحكامهما وفقاً للتفصيل الآتي:

أولاً :- الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة لشركة التضامن من مجمل أعضاء الشركة^(١)، ولا تجتمع إلا بدعوة خاصة موجهة من جهات معينة. وتتعدد بنصاب معين، ولها صيغة معينة للتصويت وصلاحيات مختلفة ومهمة، وسنعرض عن ذلك وفقاً لما يأتي:

١- **اجتماع الهيئة العامة:** تجتمع الهيئة العامة كل ستة أشهر على الأقل، ولهذه الهيئة الحق بالاجتماع كلما رأت ذلك ضرورياً، وهو ما أشارت له المادة (٨٦) من قانون الشركات النافذ^(٢).

٢- **توجه لهذه الهيئة الدعوة للاجتماع** من قبل الجهات التي تمتلك هذا الحق (الدعوة للاجتماع) والتي أشارت لها المادة (٨٧) من قانون الشركات العراقي النافذ، وتتمثل تلك الجهات بما سيأتي ذكره في أدناه:

أ- مؤسسي الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور شهادة تأسيس الشركة.

ب- رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة بقرار من المجلس والمدير المفوض للشركات الأخرى.

ج- طلب من أعضاء في الشركة يملكون ما لا يقل عن ١٠% من رأسمالها المدفوع.

د- المسجل بمبادرة منه أو بناءً على طلب مراقب الحسابات.

٣- **كيفية توجيه الدعوة:** توجه الدعوة بكتب مسجلة ترسل الى الأعضاء على عناوينهم المثبتة في سجل الشركة – سجل الاعضاء – أو بتبليغهم في مركز الادارة على أن يحدد مكان الاجتماع وموعده، وأن لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وموعد الاجتماع عن خمسة عشر يوماً^(٣)، وفي حال تخلف المدير المفوض عن توجيه الدعوة فإنه يجب على المسجل توجيهها مباشرة ويعلن ذلك في النشرة وفي صحيفتين يوميتين مع تحديد الزمان والمكان، ويرفق في كل دعوة جدول بالأعمال، ولا يجوز تجاوز الجدول إلا بإجماع أعضاء الشركة أو باقتراح من أعضاء

(١) نصت المادة (٨٥) من قانون الشركات النافذ على أنه "تتكون الهيئة من جميع أعضاء الشركة".

(٢) نصت المادة (٨٦) من القانون نفسه على أنه "... وتجتمع الجمعيات العمومية لدى الشركات الأخرى مرة على الأقل كل ستة أشهر".

(٣) ينظر المادة (٨٨ / أولاً) من قانون الشركات النافذ.

يملكون ١٠% من رأس مال الشركة بحسب المادة (٨٩) من قانون الشركات النافذ، ولا يشترط حضور العضو شخصياً بل يجوز توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة، وله أيضاً انابة غيره من الأعضاء لهذا الغرض^(١).

٤- نصاب اجتماع الهيئة العامة:

ينعقد اجتماع الهيئة العامة بحضور أعضاء يملكون أكثرية الحصص، وإذا لم يكتمل النصاب فإن الاجتماع يؤجل الى الموعد نفسه في الاسبوع التالي وفي نفس المكان، ويعتبر النصاب القانوني مكتملاً في الاجتماع الثاني اذا حضره من يملكون (٢٥%) من عدد الأسهم أو الحصص التي يتكون منها رأس مال الشركة، وهو ما أشارت له المادة (٩٢/أولاً) من قانون الشركات النافذ، ويجوز للشركة أن تطلب من المسجل عدم التقيد بهذه النسبة بل يمكن زيادتها اذا كان جدول أعمالها يتضمن مواضيع مهمة لمصلحة الشركة والشركاء معاً.

أما اذا اقتصر جدول الأعمال على تعديل العقد، زيادة رأس المال أو تخفيضه، أو إقالة المدير المفوض، أو دمج الشركة أو تحويلها أو تصفيتها، أو بيع نصف أو أكثر من موجوداتها، فإنه لا يشترط إلا حضور حملة أكثرية الحصص، وهو ما أشارت له الفقرة ثانياً من نفس المادة أعلاه، ويناقش البعض عدم توفر الأكثرية في الاجتماع الثاني، وذلك لخلو القانون من الحكم الواجب اتباعه، ونرى بهذا الصدد أن يحدد النصاب في هذه الفرضية بحضور نصف مالكي الحصص في الشركة، وعلة ذلك في تقديرنا أن هذه النسبة لا يمكن أن تضار حقوق الشركاء الآخرين، فضلاً عن إن عدد الشركاء في شركة التضامن محدود قانوناً، ونسبة النصف تلائم هذا التحديد وتلائم خطورة المواضيع المطروحة على الهيئة.

٥- التصويت:

تحسب الاصوات على أساس نسبة حصة كل شريك في رأس المال، كما ورد في نص المادة (٩٧/ثانياً) من القانون النافذ، ويتم التصويت عموماً بصورة سرية، إلا في مواضيع معينة هي انتخاب وإقالة وإعفاء

(١) ينظر المادة (٩١/أولاً) من قانون الشركات النافذ.

المدير المفوض ويكون سرياً كذلك اذا طلب عدد من الأعضاء الذين يحملون ما لا يقل عن ١٠% من الحصص الممثلة بالاجتماع وأياً كان الموضوع المطلوب التصويت بشأنه^(١).

٦- صلاحيات أو (اختصاصات) الهيئة العامة للشركة:

تتولى الهيئة العامة في الشركة باعتبارها السلطة العليا رسم سياستها، وتقرير كل ما يتعلق بمصالحها، وتختص الهيئة العامة بالصلاحيات الآتية^(٢):

- ١- مناقشة وقرار تقرير المؤسسين حول اجراءات تأسيس الشركة عند عقد الاجتماع التأسيسي.
- ٢- مناقشة تقارير المدير المفوض ومراقب الحسابات ومناقشة الحسابات الختامية للشركة والمصادقة عليها.
- ٣- مناقشة وقرار الخطة السنوية المقترحة والموازنة التخمينية للسنة التالية.
- ٤- تعيين مراقب الحسابات وتحديد اجوره في الشركات الخاصة.
- ٥- مناقشة الاقتراحات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة واتخاذ القرارات بشأنها.
- ٦- اقرار نسبة الارباح الواجب توزيعها على الاعضاء.
- ٧- تعديل العقد وزيادة رأس المال أو تخفيضه.
- ٨- دمج الشركة وتحويلها وتصفيته وأي قرار آخر يخص نشاطها المعتاد.
- ٩- إعفاء المدير المفوض أو تعيينه وتحديد اختصاصاته وأجوره.

ثانياً : المدير المفوض

لدى مطالعتنا لنصوص المواد (١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣)، فضلاً عن الفقرات (ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً) من المادة (١١٧) من قانون الشركات النافذ نجد أن المدير المفوض هو العمود الفقري في ادارة الشركة، كونه

(١) نصت المادة (٩٨/أولاً) من قانون الشركات النافذ على انه "يكون التصويت علناً الا في المسائل الخاصة بانتخاب وإقالة مجلس الادارة أو أي عضو في الشركة المساهمة، وإعفاء المدير المفوض في الشركات الأخرى، وكذلك اذا طلب عدد من الأعضاء يحملون ما لا يقل عن ١٠% من الأسهم أو الحصص الممثلة في الاجتماع أياً كان الموضوع المطلوب التصويت بشأنه، فيكون التصويت سرياً".

(٢) ينظر نص المادة (١٠٢) من قانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

يتولى مباشرة الأعمال المتعلقة بإدارتها وتسيير نشاطها وفقاً للاختصاصات المحددة له من قبل الجهة التي قامت بتعيينه^(١)، وتأكيداً لما سبق ذكره فإن الهيئة العامة هي التي تعين المدير المفوض فضلاً عن تحديد اختصاصاته واجوره ومكافأته وإعفائه من مهامه في حالة عدم قدرته على إدارة الشركة بقرار مسبب، وهو ما أشارت له المواد (١٢١ و ١٢٢) من قانون الشركات النافذ، وتتم تسمية المدير المفوض من قبل الشركاء اذ يتفق عليه ابتداء في عقد الشركة، وقد يكون شريكاً من بينهم، يطلق عليه بعض الفقه (بالمدير النظامي أو المدير الاتفاقي)، أو قد يكون شخصاً أجنبياً غير شريك، يطلق عليه بغير النظامي، بيد أن قانون الشركات لم يكرس هذه الثنائية ولم يأخذ بها، كون ذلك من اختصاص إدارة الشركة وهيأتها العامة وفق القانون، ويمكننا أن نضع أمام أنظار المتلقي أهم واجبات المدير المفوض للشركة بصورة مختصرة وفقاً لما وردت في أحكام المواد أعلاه من خلال النقاط الآتية:

- ١- تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومتابعة تنفيذها.
- ٢- وضع الحسابات الختامية للسنة السابقة خلال الستة أشهر الأولى من كل سنة وأعداد تقرير شامل بشأنها ونتائج تنفيذ الخطة السنوية وتقديمها الى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها على أن تتضمن (الميزانية العامة، وكشف حساب الأرباح والخسائر، والبيانات الأخرى التي تقررها الجهات المختصة).
- ٣- تقديم خطة سنوية بتقرير بنشاط الشركة للسنة القادمة خلال الأشهر الستة الأخيرة من السنة يتضمن مشروع الموازنة مبيناً فيه (الأمور النقدية، المبيعات، المشتريات، القوى العاملة، النفقات الرأسمالية، الانتاج).
- ٤- أعداد الدراسات والاحصائيات التي تهدف لتطوير الشركة.

خامساً: انحلال وتصفية الشركة التضامنية

الانحلال والتصفية مرحلتان تؤديان الى انقضاء الشركة وانتهائها كشخص قانوني الا ان الانحلال مرحلة سابقة على التصفية، ولذلك سوف نعرض عن تلك المرحلتين وفقاً للتفصيل الآتي:

(١) ينظر نص المواد أعلاه من قانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

أ- انحلال الشركة بقوة القانون:

وفقاً للمادة ١٤٧ / ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ تنحل الشركة بقوة القانون اذا تحقق أحد الاسباب الآتية:-

- ١- "عدم مباشرة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها دون عذر مشروع.
- ٢- توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد عن السنة دون عذر مشروع.
- ٣- انجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه او استحالة تنفيذه.
- ٤- اندماج الشركة او تحولها وفقاً لأحكام قانون الشركات.
- ٥- فقدان الشركة ٧٥% من رأس مالها الاسمي وعدم اتخاذ الاجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى البند ثانياً من المادة ٧٦ خلال مدة ستين يوماً من تاريخ ثبوته بموجب الميزانية.
- ٦- قرار الهيئة العامة للشركة بتصفيتها".

ب- انحلال الشركة بإرادة الشركاء:

أيضاً بحسب مضمون الفقرة السادسة من نفس المادة أعلاه فقد تنقضي الشركة بإرادة الشركاء اذا قررت الهيئة العامة تصفية الشركة، فالشركة كما رأينا عقد يقوم على رضا الشركاء لذا فإن في امكانهم إنهاء ذلك العقد برضاهم واجماع الشركاء على التصفية شرط ضروري للانحلال إذ أن تصفية الشركة يُعد في الواقع أمراً خطيراً ليس بالنسبة للشركاء ولغير ذوي المصلحة بل بالنسبة للاقتصاد الوطني وخطط التنمية أيضاً.